

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 99 @ (الُمَادَّةُ 122) (بَيْعُ الُمُقَايَصَةِ بَيْعُ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ أَيْ مُبَادَلَةً مَالٍ بِمَالٍ غَيْرِ النِّقْدَيْنِ) يُفْهَمُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنََّّهُ يُشْتَرَطُ فِي الُمُقَايَصَةِ (1) أَسْلاً يَكُونُ الُمَالَيْنِ نَقْدًا ; لِأَنََّّهُ إِذَا كَانَ الِاثْنَانِ نَقْدَيْنِ فَالْبَيْعُ صَرَفٌ وَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا فَالْبَيْعُ يَكُونُ هُوَ الْبَيْعُ الُمَشْهُورُ . (2) أَنْ يَكُونُ كُلُّ مِّنِ الُمَالَيْنِ عَيْنًا . كَمُبَادَلَةٍ فَرَسٍ مُّعَيَّنٍ بِفَرَسٍ مُّعَيَّنٍ وَإِلَّا فَبَيْعُ شَيْءٍ مُّعَيَّنٍ بِآخَرَ غَيْرِ مُّعَيَّنٍ كَأَنْ يَبْيَعَ شَخْصٌ فَرَسًا مُّعَيَّنًا بِخَمْسِينَ كَيْلَةً مِّنِ الْحِنْطَةِ دَيْنًا لَا يُعَدُّ مُقَايَصَةً بَلْ يَكُونُ بَيْعًا مِّنِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِّنْ أَقْسَامِ الْبَيْعِ الَّتِي جَاءَ ذِكْرُهَا فِي الُمَادَّةِ (120) . (الُمَادَّةُ 123) (بَيْعُ السَّلَامِ مُؤَجَّلٌ بِمُعَجَّلٍ) وَبِعِبَارَةٍ أَوْضَحَ هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الثَّمَنُ مُعَجَّلًا وَاسْتِلَامُ الْمَبْيُوعِ مُؤَجَّلًا . وَهُوَ بَعْدَ كَسْرِ الْبَيْعِ الْمُؤَجَّلِ فَالْبَيْعُ الْمُؤَجَّلُ هُوَ الَّذِي فِيهِ يَكُونُ الْمَبْيُوعُ مُعَجَّلًا وَالثَّمَنُ مُؤَجَّلًا . فَيُقَالُ فِي هَذَا الْبَيْعِ لِلْمُشْتَرِي (صَاحِبُ الدَّرَاهِمِ) (رَبُّ السَّلَامِ) (وَمُسْلِمٌ) بِكَسْرِ السَّلَامِ مَعَ تَشْدِيدِ يَدِهَا وَلِلْبَائِعِ (مُسْلِمٌ) إِلَيْهِ (وَلِلثَّمَنِ) (رَأْسُ مَالِ السَّلَامِ) وَلِلْمَالِ الْمُبْتَاعِ (مُسْلِمٌ فِيهِ) - رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي السَّلَامِ . وَكَمَا يَجُوزُ فِي السَّلَامِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ نَقْدًا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَالًا قَيْمِيًّا أَوْ مِثْلِيًّا . هَذَا وَالْبَيْعُ كَمَا مَرَّ مَعَنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَسْمِيَةِ الْبَدَلِ يُقْسَمُ إِلَى أَرْبَعَةٍ أَقْسَامٍ : (1) - الُمُسَاوَمَةُ (2) - الُمُرَابَحَةُ (3) - التَّوَلِيَّةُ (4) - الْوَضِيعَةُ . بَيْعُ الُمُسَاوَمَةِ - هُوَ الَّذِي يَقَعُ بِنَاتِّفَاقٍ مِّنِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى الثَّمَنِ بِدُونِ أَنْ يَذْكُرَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ ذَلِكَ الْمَالِ كَأَنْ يَبْيَعَ أَحَدٌ لِآخَرَ ثَوْبَ قُمَاشٍ بِمِائَةِ قِرْشٍ بِدُونِ أَنْ يَذْكُرَ لِلْمُشْتَرِي الْقِيَمَةَ الَّتِي كَانَ دَفَعَهَا ثَمَنًا لِذَلِكَ الْقُمَاشِ . بَيْعُ الُمُرَابَحَةِ - هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي يَقَعُ بَعْدَ بَيَانِ الْبَائِعِ ثَمَنَ

الْمَبِيعِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى رِبْحٍ مَعْلُومٍ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ
الثَّمَنِ وَذَلِكَ كَأَنَّهُ يَقُولُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : قَدْ كَلَّفَنِي هَذَا
الْمَالُ مِائَةَ قِرْشٍ فَأَبِيعُهُ لَكَ بِمِائَةِ وَعَشْرَةِ قِرْشٍ . بَيْعُ
التَّوَلِيَةِ - هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي يَقَعُ بَعْدَ بَيَانِ الْبَائِعِ ثَمَنَ
الْمَبِيعِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ بِدُونِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ عَلَى ذَلِكَ
الثَّمَنِ وَذَلِكَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ مَالًا بِعَشْرٍ ذَهَبَاتٍ فَبَاعَهُ
مِنْ آخِرِ بَعَشْرٍ أَيْضًا . بَيْعُ الْوَضِيعَةِ - هُوَ الَّذِي يَقَعُ بِنَقْصٍ
فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ عَمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ الْبَائِعُ . وَذَلِكَ كَأَنَّهُ
يَشْتَرِي شَخْصٌ مَالًا بِعَشْرَةِ جُنْدِيَّهَاتٍ فَيَبِيعُهُ بِسَبْعَةِ . (
الْمَادَّةُ 124) ' اِلَا سْتَصْنَاعُ عَقْدٍ مُقَاوَلَةٍ مَعَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ عَلَى
أَنَّهُ يَعْمَلُوا شَيْئًا فَالْعَامِلُ صَانِعٌ وَالْمُشْتَرِي مُسْتَصْنِعٌ
وَالشَّيْءُ مَصْنُوعٌ ' . اِلَا سْتَصْنَاعُ : لُغَةً طَلَبُ الْعَمَلِ وَتَعْرِيفُهُ
الْوَارِدُ فِي الْمَجْلَةِ هُوَ التَّعْرِيفُ الشَّرْعِيُّ لَهُ وَشُرُوطُهُ أَنْ